

إجراءات قضائته

التأصيل النظامي لإثبات  
النسب والقربة

إعداد د. ناصر بن إبراهيم الحميد

عضو المجلس الأعلى للقضاء - رئيس إدارة النفيس القضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:  
سبق الحديث في العدد الماضي عن الإجراءات المتبعة بإثبات النسب والقرابة وتأسيس ذلك فقهاً وفي هذا العدد يتم ذكر التأصيل النظامي لإثبات النسب والقرابة كما يلي:  
لقد جاءت الأنظمة والتعليمات بإثبات النسب والقرابة كما يلي:  
نصت المادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعية على أن من اختصاص المحاكم العامة إثبات النسب<sup>(١)</sup>.

كما جاء التعميم رقم ١٤١ / ١٢ / ت في ٨ / ٩ / ١٣٩٩ هـ المعطوف على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٣٣٤٥ / ١ / في ٩ / ٨ / ١٣٣ هـ المعطوف خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم ٣١ / ٢٠٨٨ / ٥ / أ في ٢٠ / ٥ / ١٣٩٩ هـ بشأن تسمية الأطفال مدهولي النسب تسمية رابعة على وفق لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ في ١٣ / ٥ / ١٣٩٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

كما جاء التعميم رقم ١١٦ / ١٢ / ت في ١ / ٩ / ١٤٠٢ هـ في المعطوف على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد برقم ١٥٤٥٩ / ١ هـ في ١٤ / ١ / ١٤٠٢ هـ المتضمن الآتي:

١- عدم تكليف المواطنين الذين يتقدمون بطلب تزويدهم بحفائظ سعودية بالحصول على صكوك شرعية من المحكمة المختصة تثبت وفاة الأب أو الزوج قبل حصوله على حفيظة نفوس، وأن يكتفى في مثل هذه الأحوال بأخذ الإقرار اللازم على طالب الحفيظة بعدم أسبقية حصول والده على حفيظة نفوس، وتصديق هذا الإقرار من قبل الشهود والعمدة المختص تحت طائلة أحكام المادة ٢١ من نظام دائرة النفوس.

٢- أما بالنسبة لبقية المواضيع الأخرى التي يتطلب الأمر الرجوع فيها إلى المحكمة كإثبات

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم م/٢١ في ٢٠/٥/١٤٢١ هـ.

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٣٩/٥.

حصر الإرث أو النسب، فيستمر العمل على ما كان عليه في السابق وذلك بطلب ما يستدعي لها<sup>(٣)</sup>.

كما جاء التعميم رقم ١٢ / ٩٢ / ت في ٢٥ / ٥ / ١٤٠٤ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١١٤٤٤ في ٢٥ / ٤ / ١٤٠٤ هـ المتضمن معالجة احتياجات المواطنين السعوديين لشهادات الميلاد لأطفالهم، وأنه يراعى في ذلك عدة إجراءات، ومنها الإثباتات الشرعية المتضمنة إثبات النسب والجنسية، وعدم أسبقية الحصول على أي وثائق<sup>(٤)</sup>.

كما جاء التعميم رقم ٨ / ت / ١٣ في ٥ / ٢ / ١٤١١ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٤ / ٤٨٢ / ٤ في ٢٠ / ١٠ / ١٤١٠ هـ المتضمن ما نصه: "أنه نظراً لما في إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب من نتائج سيئة، منها إثارة النزعات والتشكيك في علاقات الأسر، وبعث وتنبيه دواعيه، وبث عوامل الفرقة من جرائه ما لم تدع الضرورة إلى ذلك كالمطالبة بأموال موروثه، وما يجري في هذا المجرى مما لا يتوصل إليه إلا بإثبات كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة الجامع إلى الجدد، فإن المجلس بهيئته الدائمة يرى أن ما انتهى إليه القاضي بمثابة صرف النظر عن معارضة المعارض فقط، وأن هذا الصك لا يعتمد عليه في إثبات نسب أو قرابة، وأن على المحكمة التهميش على ضبط الصك وسجله بما ثبت على ظهره من المجلس، والتنبيه لمثل هذا الموضوع مستقبلاً". ولذا نأمل الإحاطة واعتماد الأخذ به كقاعدة عامة في مثل هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>.

كما جاء التعميم رقم ٨ / ت / ١٢٢ في ٨ / ٨ / ١٤١٠ هـ المتضمن منع المحاكم من النظر فيما ينهى إليها من بعض المراجعين بطلب إثبات نسبه إلى قبيلة أو أسرة إلا إذا ورد الطلب إلى

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٣٩/٥-٤٤٠.

(٤) التصنيف الموضوعي ٤٤١/٥.

(٥) التصنيف الموضوعي ٤٤٣/٥.

المحكمة عن طريق دائرة حكومية مختصة بالأحوال المدنية<sup>(٦)</sup> سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٥٩١٥/٢ في ١٣/٣/١٤١١هـ المتضمن ملاحظة التأكد في حالة إثبات النسب إلى قبيلة أو فخذ بالولاء، فإنه يقيد الإثبات بصياغة توضح الحقيقة، ولا تحتمل اللبس. وقد صدر بذلك قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٧٣ في ٢٢/٢/١٣٩٤هـ. المؤيد من المقام السامي برقم ٦٣٣١ في ٢٦/٢/١٣٩٥هـ المعمم من قبل وزارة العدل برقم ٩٣/١٢/٩٣ ت في ٢٦/٤/١٣٩٥هـ المتضمن دراسة ما تقدم وتقرير أن انتساب الرقيق المحرر من قبل الدولة إلى مالكة السابق نسباً أو ولاء بأن يقال: إنه ابنه أو مولاه، لا يجوز شرعاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب: ه ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" ن وقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من تولى غير مواليه"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وترى الهيئة القضائية أن ينسب الرقيق المحرر من قبل الدولة إلى أبيه وجده نسباً إن عرف له أب وجد، وإن لم يعرف له أب وجد فيقال: فلان بن عبدالله أو ابن عبدالرحمن باعتبار أن كل إنسان هو عبدالله ثم يقال بعد ذلك: إنه مولى عتاقة الدولة، أو مولى عتاقة بيت المال، ويستوي فيما ذكر الذكور والإناث المحررون من قبل الدولة، مع اعتبار اختلاف التعبير عن الذكر والأنثى<sup>(٧)</sup>.

وقد جاء التعميم رقم ١٢/١٠١/١٢ ت في ٣٠/٥/١٤٠٦هـ المعطوف على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم أم/١٠٧٣٢ في ١٢/٤/١٤٠٦هـ المتعلق بشأن الطلبات التي تحال إلى المحاكم من الأحوال المدنية لإثبات الفخذ الذي ينتمي إليه بعض المواطنين، وأن هذا فيه إتعاب للمواطنين، وإشغال للمحاكم، وأن ذلك ليس من أعمال المحاكم الأساسية إلا في حالة وجود

(٦) التصنيف الموضوعي ٤٤٤/٥.

(٧) التصنيف الموضوعي ٤٤٤/٥.

معارضة أو دعوى من أحد في الفخذ أو الاسم الإضافي المراد إضافته، كما نص على ذلك خطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير رقم ١٠٤٤٤ في ٢٢ / ٩ / ١٤٠٥ هـ وقد جاء في هذا التعميم بأنه لا يقال إلى المحاكم الشرعية إلا في الحالات الآتية:

١- تعديل أو تصحيح أي من فقرات الاسم للمواطن في حالة عدم وجود حفيظة لوالده، أو جده استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٤ في ٢٥ / ١ / ١٣٩٣ هـ.

٢- إضافة اسم الجد أو اللقب في حالة عدم وجود حفيظة والد المواطن الذي تحصل على حفيظة، واسمه ثلاثياً، لأن الغرض من الاعتماد على الصك الشرعي في مثل هذه الحالات عدم دخول الشخص على قبيلة أو عائلة ينتمي إليها.

٣- في حالة تطابق الاسم الرباعي لشخصين في حفيظتهما يلزم إضافة اسم مميز لأحدهما؛ تفادياً لحدوث أي التباس نتيجة هذا التشابه في معاملاتهما الرسمية، أو شؤونهما الخاصة، وهذه حالات تستلزم التثبت واليقين منها حتى لا يترتب عليها نتائج قد تسيء إلى الصالح العام، وإلى المواطن ذاته<sup>(٨)</sup>.

كما جاء التعميم رقم ١٧٧ / ١٢ / ت في ١٩ / ٢ / ١٣٩٨ هـ المعطوف على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للجوازات المدنية رقم ١٥ / ت / هـ في ١٨ / ٨ / ١٣٩٨ هـ المتعلق بضرورة التأكد والتحقيق من صحة طلب من يتقدم لغرض تصحيح أو تعديل الاسم أو اللقب. وأن القواعد التي يتم بموجبها التصحيح أو التعديل قد نص في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ في ٢٥ / ١ / ١٣٩٣ هـ وفق الآتي:

أ- يتم التصحيح أو التعديل وفقاً لحفيظة الأب أو الجد بموجب صك شرعي يثبت الواقعة في حالة عدم حصول الأب أو الجد على حفيظة نفوس.

ب - الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف الحلية التي تصدر في أقرب منطقة لمحل إقامة

(٨) التصنيف الموضوعي ٤٤٢/٥.

الشخص.

إلا أنه لوحظ عدم التدقيق والتحقيق من بعض فروع الأحوال المدنية في هذه الطلبات، وإحالة المتقدم للمحكمة الشرعية للحصول على صك شرعي لإثبات ما يدعيه قبل إجراء التحقيق في صحة الطلب لمن يدعي عدم وجود حفيظة لوالده أو جده، مما يجعل الإقدام على هذه الطلبات من قبل المواطنين يزداد بشكل غير طبيعي حصول القناعة التامة من مدير الأحوال المدنية بصدق دعواه.<sup>(٩)</sup>

كما جاء التعميم رقم ٢١٢ / ٢ / ت في ٣ / ١١ / ١٣٩٤ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٢ في ١٧ / ٩ / ١٣٩٢ هـ بشأن الاختلاف الذي تعاني منه الرئاسة العامة لتعليم البنات في أسماء الطالبات، وطب تعميم وزارة العدل بإصدار التوثيق الذي تتطلبه إجراء تعديل الوثائق الدراسية العائدة للفتيات طبقاً للمستندات الرسمية الأخرى، وقد قرر المجلس ما يلي:

- ١- تعميم وزارة العدل بإصدار التوثيق الشرعي الذي تتطلبه إجراءات التعديل حفظاً لمصلحة الطالبات، ولعدم إتاحة الفرصة لاستغلال الوثائق الدراسية لغير أصحابها.
- ٢- يجب أن تؤكد الرئاسة العامة لتعليم البنات بين وقت وآخر على جميع منسوباتها بملاحظة الدقة عند تعبئة الاستمارات؛ بحيث تكون الاستمارة طبقاً للمستند الذي تعبأ بموجبه<sup>(١٠)</sup>.

### وقفة:

الإجراءات القضائية لإثبات النسب والاقرباة لها التأصيل النظامي المحرر أعلاه، كما أن لها من الصيغ القضائية المتصلة بهذا الإجراء نماذج ومحررات سوف أذكرها بإذن الله في العدد القادم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٩) التصنيف الموضوعي ٥٦٢/٢-٥٦٥.

(١٠) التصنيف الموضوعي ٤٣٠/٢.